بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله اعلم
سئل هل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب
فيه تردد والاشهر جوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقرآن
اجماعا كذا في شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما
اتي حكمه فمن باب اولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم سئل
عن كيفية الاستنجاء بالماء ما صورتها اجاب اما الاستنجاء بالماء فلم ار التصريح
من علمائنا بكيفية اخذه وصبه وقد رايت في كتب المالكية وسنى
انه لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر
بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع
منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك كما هو المعهود للناس فلعلهم
انما تركوه لظهوره والله اعلم ثم رايت في الضياء المعنوي شرح مقدمة
الغزنوي ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه
بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء
بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة نفعنا الله بها الجنة والله اعلم
باب التيمم سئل في التيمم لمس المصحف او لتلاوة القرآن
مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز ام لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا
ولكم الثواب من الله جل وعلا اجاب المصرح به عندنا ان ما ليست
الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد
للمحدث واما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود
الماء الا في موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد ولمس
المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الماء واما التيمم لقراءة القرآن فينبغي
ان ينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا
فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله
وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف او مسه او
كتابته او لزيارة القبور او لعيادة المريض او لتعلم القرآن ولم يرد به
الصلاة او تيمم لدفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رده

او الاسلام

او الاسلام لا يجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة
او سجدة التلاوة جاز له ان يصلي سائر الصلوات بذلك التيمم وتمام
ذلك مذكور في كتب الفقه رحمهم الله تعالى سئل في رجل مسافر بمفازة
بارض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق وقت الصلاة فهل له ان يتيمم
على الطين ويصلي او يؤخر الصلاة عن وقتها الى ان يجد الماء كذلك
اجاب الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه
من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس
الارض حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق
واذا لم يجد الا الطين يلطخ ثوبه او بعضه فاذا جف تيمم به
وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده
وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض
الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط لكن قالوا الاولى
اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كيلا
يصير بمعنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم سئل
من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل
لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اجاب قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح
اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر ان الجنب لا يمسح
قال في الكنز لا لجنب اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين فاذا تحرر
على ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا(?)
الى التصوير بما يطول ذكره والحاصل ان معنى قوله في الاشباه
لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها فاذا اجنب المتيمم(?)
ولا سبيل اليه الا برفعها عنه وبنزعه يسري الحدث الى الرجل ومعناه
لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس
لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو كل فلهم(?)
فتنقض الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه مع ما افضوا(?)
الخف خفيه للغسل وبنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب
ان الجنابة نقضته فتامل والله اعلم كتاب الصلاة سئل